السيادة الوطنية في ظل مقاربة مسؤولية الحماية

National sovereignty under the approach of responsibility for protection

الدكتور/ خالد روشو

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

تيسمسيلت، الجزائر

rouchoukha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/04/22 تاريخ القبول للنشر: 2019/01/21

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعد فكرة السيادة الوطنية في الأنظمة القانونية الناظمة لشؤون وعلاقات الدول الركن الأساس في بقاء واستقلال الدول، ومن ثمّ فإن حريتها في تصرفاتها داخل إقليمها أو خارجها يكون بناءً على قواعد القانون الدولي الثابتة، غير أن هذا المفهوم كقيمة ومبدأ استقر عليه التعامل الدولي اهتزّ كثيرا وخصوصا بعد تعاظم الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى بالموازاة إلى نضج مقاربة الحماية الإنسانية لهذه الحقوق، وذلك تبعا لما يسمى بالنظام الدولي لحقوق الإنسان، وما تترتب عنه من بروز لفكرة المسؤولية الدولية لحماية هذه القيم المرتبطة أساسا بالإنسان، الشيء الذي أعاد النظر في فكرة السيادة من جديد وفق أطر ومفاهيم تبعا لأولوية حماية حقوق الإنسان التي أصبحت لها قيمة دولية.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية؛ المسؤولية الدولية للحماية؛ حقوق الإنسان؛ التدخل الدولي الإنساني.

Abstract:

The idea of national sovereignty in the legal systems governing the affairs and relations of states is the main element in the survival of states independence; and therefore their freedom to act within or outside their territory is based on the established rules of international law .however this concept as a value and a principle on which international action has been based is very shaker ;especially after the international interest in the idea of human rights has grown which led to parallelism to maturity of the human protection approach of these rights. And this in accordance with so called international human rights system; and the emergence of the idea of international responsibility for the protection of these values which are primarily related to man; which has re-examined the idea of sovereignty in accordance with the frameworks and concepts according to the priority of the protection of human rights.

Key words: *National sovereignty; International liability for protection; Human rights; International humanitarian intervention.*

مقدّمة:

تعد فكرة السيادة الوطنية من الركائز الثابتة والراسخة في القانون الدولي، بل تعتبر من أهم المبادئ التي استقر عليها التعامل الدولي إلى جانب مبادئ أخرى جاءت في المواثيق الدولية الناظمة للعلاقات بين الدول، من ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثمّ فإن فكرة السيادة الوطنية تستمد قيمتها من هذه المواثيق.

غير أن التسليم بوجود سيادة مطلقة لم يعدّ محل إجماع دولي وخصوصا بعد تعاظم الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الإنسان، الذي أدى بالموازاة إلى نضج وبشكل كبير مقاربة الحماية الإنسانية لهذه الحقوق، الأمر الذي يعني ببساطة أن مجالا واسعا فتح لتدخل القانون الدولي لتنظيم هذه الحماية، الأمر الذي رتب اهتزازا مباشرا في قيمة السيادة المطلقة للدول، وذلك تبعا لبروز فكرة المسؤولية الدولية لحماية هذه الحقوق، والتي أصبحت حقوقا. دولية

ولقد مرّت السيادة الوطنية للدولة بعدة مراحل حسب المعطيات والمتغيرات الدولية، فمن فكرة السيادة المطلقة للدولة في جميع تصرفاتها سواء الداخلية أو الخارجية، إلى فكرة السيادة النسبية التي قوضت من مجالات السيادة المطلقة بناءً ما يسمى بالتدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية بحتة، إلى أن استقر الوضع بتقرير المسؤولية الدولية للحماية، تبعا للانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تعارض وتباين حول ما تقرره قواعد القانون الدولي التقليدية الراسخة كمبدأ احترام السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في المسؤولية الداخلية للدول، اللذان يعتبران من أهم ركائز القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة ثانية كيفية الحدّ من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان الأساسية على اعتبار هذه الأخيرة أصبحت حقوقا دولية.

وتبعا لذلك فإن أهمية الموضوع المطروق تكتسي طابعا خاصا كونها تبحث في أحد أهم الأركان التي تقوم عليه العلاقات الدولية والمتمثلة في مبدأ سيادة الدول الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث في إمكانية إحداث مواءمة بين ضرورة احترام سيادة الدولة على إقليمها بكافة مكوناته، واحترام حقوق الإنسان التي أصبحت الشغل الشاغل لكثير من الدوائر الدولية والإقليمية، وحتى الساسة ورجال القانون والفكر على اختلاف توجهاتهم على حد سواء، وخصوصا بعد اهتزاز مبدآ السيادة تبعا لتقرير مبدأ مسؤولية الحماية في ظل التنامي المتزايد بالنظام الدولي لحقوق الإنسان، والذي أعطى لهذا الموضوع أهمية خاصة، وتأسيسا على ما تم تبيانه فإن الورقة البحثية تهدف إلى تحقيق الركائز التالية:

- تثبيت القيمة القانونية لفكرة السيادة الوطنية للدولة في ظل إقرار مقاربة المسؤولية الدولية للحماية.

- تبيان الحدود الفاصلة بين مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني.

ضبط الأطر الناظمة لممارسة مسؤولية الحماية الدولية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة.

وعليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في: إلى أي مدى يمكن ضبط معادلة التكامل والتوازن بين ضرورة احترام السيادة الوطنية للدول وإقرار مبدأ مسؤولية الحماية الدولية التي أصبحت تفرض نفسها كمقاربة لحماية حقوق الإنسان؟ وتبعا لذلك نبحث في إمكانية وجود حق للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب دول أخرى أو من قبل منظمات دولية لمراقبة تقرير واحترام هذه الحقوق؟ وما هي الأطر الكفيلة لممارسة مسؤولية الحماية في الخانة التي خصصت لها؟ وحتى نحيط بالجوانب التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي، فالأول نقف من خلاله على تحليل النصوص القانونية الناظمة لمبدأ السيادة في ظل مقاربة مسؤولية الحماية، أما الأسلوب الوصفي فإنه ضرورة تقتضيها المصلحة البحثية في مثل هذه المواضيع.

وللإجابة على التساؤلات التي تطرحها الإشكالية المطروقة سابقا فإننا نتطرق إلى موضوع السيادة الوطنية ومسؤولية الحماية الثابت والمتغير في المبحث الأول، في حين نخصص المبحث الثاني إلى مسألة الأطر الناظمة لممارسة مسؤولية الحماية.

المبحث الأول

السيادة الوطنية ومسؤولية الحماية الثابت والمتغير

إنّ احترام السيادة الوطنية للدول مبدأ ثابت ومستقر في القانون الدولي، ومن ثمّ في العلاقات بين الدول، بل لا نستطيع الحديث عن ما يسمى بمبدأ المساواة بين الدول إلاّ من خلال الاعتراف الكامل لسيادة الدول على كافة مجالات نطاق اختصاصها، غير أن زيادة الاهتمام الدولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية سواء وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة أربك وبشكل مباشر دعاة السيادة المطلقة للدول، وخصوصا بعد اعتبار أن احترام هذه الحقوق لم يعد شأنا داخليا حكرا على الدولة نفسها، وعليه سوف نتطرق إلى السيادة وفق مقتضيات النظام الدولي لحقوق الإنسان في المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني مبدأ السيادة ومسؤولية الحماية، أما المطلب الثالث نخصصه لمسؤولية الحماية كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: السيادة وفق مقتضيات النظام الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر السيادة الوطنية حجر الزاوية بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، بل من خلاله أفرزت مبادئ أخرى كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة بين جميع الدول، ومنه تتمتع هذه الأخيرة بقدر وافر من الحرية في التصرف داخليا وخارجيا، غير أن هذا كله يتم بنسب متفاوتة، وذلك لتغيير الاهتمام الدولي في حدّ ذاته، وخصوصا بعد بروز ما يسمى بالنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي رتب عديد القيود على الدول على اعتبار أن حماية حقوق الإنسان لم تعدّ حكرا على الدولة نفسها، بل الأكثر من ذلك لم يعد شأنا داخليا، وما زاد الأمر تعقيدا ظهور ما يسمى بالأمن البشري الناشئ الذي أوجد بدائل و فتح هوامش فيما يتعلق بتعامل الدولة مع شعبها، وحتى نبين ذلك نتطرق إلى القيمة

القانونية لفكرة السيادة في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني النظام الدولي لحقوق الإنسان وتأثيره على السيادة.

الفرع الأول: القيمة القانونية لفكرة السيادة

تعتبر فكرة السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي إلى جانب مجموعة من المبادئ التي تعدّ ركائز في التعامل الدولي، غير أن ذلك لم يصمد أمام الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر أهم[1] تبعا لما تشكله هذه الحقوق من أساسات، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، و من ثمّ يبقى التجاذب قائما في أيّها أحق في التقديم كأولوية، وعليه سوف نتطرق إلى فكرة السيادة في النقاط التالية.

أولاً- فكرة السيادة في القانون الدولي:

على اعتبار أن الدولة لها القدرة الكاملة في التصرفات التي تدخل ضمن اختصاصاتها سواء في الداخل أو في الخارج وذلك من منطلق قواعد القانون الدولي الذي يعتبر أن السيادة الوطنية للدولة حجر الأساس، بل العمود الفقري له، ومن ثمّ فقد اعتبرت السيادة مجال هام بالنسبة للتعامل فيما بين الدول وعليه يرى كونيس رايت أن "السيادة عبارة عن مجموعة من الاختصاصات التي يمنحها القانون الدولي وتعلو على القانون الداخل".

في حين يرى بطرس بطرس غالي بأن السيادة الوطنية هي فن التسوية بين القوى المتساوية، وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، ذلك أن الدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية، وإنما يجب أن تكون جزءا من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية، فكلها حقا تعمل على توفير الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي[2].

ولقد ذهب الأستاذ[3]سوار زينبرجر إلى تحديد عام لمفهوم السيادة وفق المجالات المحدد لها والتي نذكر منها.

1- التزام الدول بالقواعد العرفية الدولية وبالمبادئ المعترف بها لدى الأمم المتحدة.

2- لا يمكن أن نفرض على الدولة التزامات إلاّ برضاها.

3- تتمتع الدولة باختصاص شامل على إقليمها، مالم يتقيّد هذا الاختصاص بقواعد دولية.

4- يشمل اختصاص الدولة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء.

5- كل عدوان غير مشروع من شخص قانوني دولي على الاختصاص الداخلي لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي يعدّ خرقا لقواعد القانون الدولي.

ثانياً- اهتزاز فكرة السيادة المطلقة للدولة:

إن الانتهاكات الجسيمة التي نتجت عن الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفته هذه الأخيرة من مآسي مست الإنسانية بشكل كبير جراء استخدام القوة في حل النزاعات التي تثور بين الدول، الأمر

الذي أثّر بصورة مباشرة على فكرة السيادة المطلقة للدول،[4] لأن ذلك وببساطة يهدم الكثير من المبادئ التي لها علاقة بحقوق الإنسان.

وتبعا لذلك فقد يرى بعض من الفقه الحديث أن فكرة السيادة بمعناها التقليدي من شأنه عرقلة القانون الدولي بشكل أو بآخر، وأن التمسّك بهذه الفكرة على إطلاقها سيؤدي لا محالة إلى هدم أركان وقواعد القانون الدولي في حدّ ذاته، وعلى إثر ذلك هناك من الفقهاء من يميّز بين سيادة القانون وسيادة الدولة، ومن ذلك الفقيه كرابي Krabbe الذي يبين أن سيادة الدولة تمنح الدولة السلطة والقدرة في المجتمع، وبالتالي فإن القانون يستمدّ سلطته وحتى مضمونه بالضرورة ممن لديه السلطة أي من الدولة.

أما سيادة القانون فهي ترمز إلى السلطة التي تدعي أنها صالحة في المجتمع وهي سلطة مشروعة[5] وبناءً على هذا فإن مفهوم السيادة اهتزّ كثيرا نظرا للدعوات الداعية إلى ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على اعتبارها حقوقا تكتسب الطابع الدولي، وعليه فإن الفقه الحديث يحاول التركيز على مفهوم السيادة النسبية للدول بدلا من السيادة المطلقة.

الفرع الثاني: النظام الدولي لحقوق الإنسان وتأثيره على السيادة

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أنه منذ ظهور فكرة الاهتمام الدولي المتزايد لحقوق الإنسان تبعا للانتهاكات التي طالت هذه الحقوق جراء الحروب والنزاعات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى التأثير على مبدأ السيادة، وحتى نستجلي ذلك نبين معنى الحماية الدولية لحقوق الإنسان أولا، ثم نبين أهمية الحماية الدولية لهذه الحقوق ثانيا.

أولاً- الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

لقد استمدّت الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيمتها ومكانتها من المواثيق الدولية الناظمة لهذا الشأن، ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعطاء تعريف لهذه الحماية وذلك من خلال تعريفها بأن: "مفهوم الحماية الدولية يشمل إصلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة[6] ولقد عرّف جانب من الفقه الحماية الدولية بأنها "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكيد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به من الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكات ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"[7].

وإجمالا فإنّ الحماية الدولية هي تلك الإجراءات والأشكال التي تمارسها هيئات دولية أو إقليمية بحق أعضائها من أجل فرض احترام وحماية حقوق الإنسان بغرض الحدّ من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

ثانياً- أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

لقد استمدّت الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيمتها من ارتباطها المباشر بهذه الحقوق على الصعيد الداخلي والدولي، وما زاد الأمر اهتماما ارتباطها أيضا بتهديد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي

أعطى لهذه الحماية أبعادا دولية مشتركة مما دفع بهذه المفاهيم إلى التأثير المباشر على المبادئ الأساسية للقانون الدولي في حدّ ذاته،[8] كما أن هذا الاهتمام دخل في صلب اهتمامات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، لذا فإن هذه المؤسسات الدولية غالبا ما تدعى بحقها في التدخل كحماية حقوق الشعوب وليس لحماية حقوق الأفراد[9].

المطلب الثاني: مبدأ السيادة وفكرة مسؤولية الحماية

لقد تعرض مبدأ السيادة الدولية إلى اضطراب جراء الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان، والتي أصبحت قضية دولية تحدّ من سيادة الدولة إذا ما انتهكت هذه الحقوق، الأمر الذي أدى إلى ضرورة بروز مصطلح جديد على الساحة الدولية والمتمثل في مسؤولية الحماية كآلية لإنقاذ هذه الحقوق على خلفية الانتهاكات الجسيمة التي طالت هذه الأخير، فما المقصود بهذا المفهوم وما الطبيعة القانونية له، وهذا ما سوف نتطرق إليه وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بمسؤولية الحماية

تقوم فكرة مسؤولية الحماية على أساس إنقاذ الشعوب التي تعاني من الأخطار المحدقة بها، والمتمثلة في انتهاك حقوقها الأساسية، وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو غير الدولية، ومن ثمّ بدأت فكرة تدخل المجتمع الدولي لإنقاذ هذه الحقوق أكثر من ضرورة وخصوصا عند عجز الدولة أو عدم رغبتها في حماية هذه الحقوق، فهنا تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها[10].

أولاً- التعريف بمسؤولية الحماية:

لقد عرفت مسؤولية الحماية من عدة زوايا متباينة تصب في خانة حماية حقوق الإنسان، فقد عرف كينسي هاماساكي Kinssi hamassa هذا المبدأ بأنه "مبدأ مستجدّ يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي، الإكراه والترويع والتجويع المتعمّد، والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب المنع، الارتكاس، البناء"[11]. كما عرفت إيف ما سينغهام Ive massingham مسؤولية الحماية بأنها: "نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية، يتولاها المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع، مع نيّة إبادة جماعية أو بدونها أو تطهير عرقي واسع"[12].

في حين عرفها الدكتور محمد عوض: "أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدّة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها، فإنّ المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل، وبمعنى آخر إنّ الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإنّ مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازما لغرض هذه الحماية"[13].

ثانياً- الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية.

كما سبق وأن أشرنا إلى أنّ مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان والشعوب الأساسية عندما تكون مهددة فعلا بالخطر تقع على عاتق المجتمع الدولي نفسه، وإنمّا يستمد ذلك من المواثيق والصكوك الدولية التي أسست لهذا المبدأ ابتداء، ويمكن ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

1- الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

ما تجب الإشارة إلى ذكره بداية أن حقوق الإنسان أصبحت مكفولة في المواثيق الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، ومن هنا تستمد هذه الحقوق قيمتها وقوتها، بل الأكثر من ذلك أن هذه المسألة اكتسبت موضعا مشتركا بين جميع الدول، وهذا ما يعطيها الطابع العالمي والدولي الإلزامي إقرارا وحماية، وإنّ هذه الحماية حازت على إجماع دولي من خلال الترسانة القانونية الضخمة والمتمثّلة في جميع النصوص الدولية والإقليمية التي أسست لتنظيم هذا الشأن(14)، وممّا لا شك فيه أن النظام القانوني الدولي أسفر على وجود دستور مادي يتكون من مجموعة من المبادئ للقواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن انسجامه، وضمن هذا النظام يمكن اعتبار بعض المبادئ كقواعد آمرة ظهرت مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة(15).

2- مشروعية استخدام القوة كلما دعت الضرورة الإنسانية لذلك.

لا يخفى علينا أن ميثاق الأمم المتحدة حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها لزعزعة استقرار وسلامة الدول(16) غير أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه ترك حالات استثنائية على الأصل "الحظر" يجوز فيها استخدام القوة كلّما تعلق الأمر بالمساس بالأمن الجماعي، إذا أجاز الميثاق صراحة باستخدام القوة من حق مجلس الأمن وذلك في مواجهة الدولة التي تمعن في انتهاك مبادئ الميثاق الجوهرية.

وكذلك من المسائل المشروع فيها استخدام القوة تلك المتعلقة بحق الدفاع الشرعي والذي استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تتدخل بناء على مبدأ مسؤولية الحماية، إذا كان مواطنوها في دولة أخرى يتعرضون لانتهاك حقوقهم الأساسية.

وتبعا لفتوى محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1986 في قضية نيكاراغوا أن قواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة هي حيوية، وأن القواعد الناظمة لاستخدام القوة بحاجة إلى تفسير في ضوء تطورات القانون الدولي(17).

المطلب الثالث: مسؤولية الحماية كآلية لتثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني

تعدّ قواعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم الركائز التي حملت المجموعة الدولية على احترامها وقت النزاعات المسلحة، بل نستطيع القول أن حقوق الإنسان أكثر ما تكون عرضة للانتهاك أثناء الحروب، الأمر الذي قد يتسبب في انتهاكات خطيرة وجسيمة لهذه الحقوق، وحتى نتبيّن مدى أهمية مبدأ مسؤولية الحماية في الحدّ من هذه الانتهاكات نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لإعمال هذا المبدأ.

الفرع الأول: توفّر الوقائع المادية المثبتة للانتهاك أو الداعية له

حتى نستطيع القول بضرورة إعمال مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة لا بد من توافر وقائع مادية نتبيّن من خلالها انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان، ولعلّ من أهم الجرائم الخطرة التي قد تمس بحقوق الإنسان في شكل ممنهج ومبرمج نذكر ما يلي:

أ- جريمة إبادة الجنس البشري:

وهي تلك الجريمة التي ترتكب وتتسبب في هلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية أو قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وقد ترتكبها بغرض إفناء الجماعة لأسباب مختلفة في مقدمتها قبلية، سياسية، دينية[18].

ب- جرائم الحرب:

وهي تلك الجرائم التي تقع مخالفة لقواعد وأعراف الحرب سواء العرفية أو الاتفاقية، والتي تسبب انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان، ومن ثمّ المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يترتّب عنه كذلك المساس بالعلاقات الودية بين الأمم[19].

ج- جرائم التطهير العرقي:

وهي تلك الجرائم التي تقع على جماعة بغرض تدميرها وإفناء عرقها تماما، وذلك سبب الانتماء الاجتماعي أو الديني أو الثقافي، و قد يتعدى الأمر إلى إفناء أو منع التعامل بين أفراد تلك الجماعة وغيرها من الأعمال التي يتعرض لها الجنس البشري كخطف الأطفال أو الاختفاء وغيرها.

د- الجرائم ضد الإنسانية:

هي تلك الجرائم التي تكون بصورة منظمة تهدف إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة وطنية، بغرض القضاء عليها، وذلك باستهداف النظم السياسية والاجتماعية، والثقافية واللغة، والمشاعر الوطنية والدين، وغيرها كالكيان الاجتماعي، والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتميين لهذه الجماعة،[20] أو كما قد يعبر عنها بأنها أفعال عديدة وشائعة ومنظمة ترتكب ضد السكان المدنيين بشكل جسيم وممنهج، ولعل هذا هو السبب في شرعيته مسؤولية الحماية[21].

الفرع الثاني: عجز الدولة عن توفير الحماية المطلوبة

إن عدم قدرة الدولة على توفير الحماية اللاّزمة للسكان المدنيين أو عدم رغبتها في ذلك يترتب عنه نشوء المسؤولية الدولية للحماية بشكل مباشر، وخصوصا بعد اعتماد هذه الأخيرة حقوقا دولية، ويندرج تحت هذا الشرط كذلك تحريض الدولة نفسها على انتهاك حقوق الإنسان بشكل صريح وممنهج، وكذلك في نفس السياق ارتكاب الدولة المعنية لهذه السلوكيات، كل ذلك يؤدي إلى بروز حق دولي لحماية هذه الحقوق انطلاقا من مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لها.

المبحث الثاني

الأطر الناظمة لممارسة مسؤولية الحماية

إن التسليم بأن السيادة الوطنية للدول أصبحت وفق للمتغيرات الدولية تنحى نحو النسبية بدلا من المطلقة وذلك تبعا لعدة اعتبارات ووفقا للعديد من الأولويات، من ذلك الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان على اعتبار أنها هذه الأخيرة أصبحت حقوقا دولية وليست شأنا حكرا على الدول نفسها، الأمر الذي رتّب بروز مبادئ أخرى طغت وبسرعة على سطح التعامل الدولي، من ذلك مبدأ مسؤولية الحماية، غير أن هذا الأخير نفسه لم يعد على إطلاقه، بل قيد بمجموعة من الضوابط والمعايير الناظمة له لتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، كالتدخل الإنساني وغيره، وحتى نبين ذلك نتطرق إلى هذه التفاصيل وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط ممارسة مسؤولية الحماية

ما يجب التنويه إليه بداية أنه ينبغي التركيز والتدقيق بشكل يتضح معه الغموض حول المسألة المراد تفعيل فيها وبشأنها مسؤولية الحماية، وإلاّ يقع ذلك تحت طائلة الحظر والمنع، لذا وجب استنفاذ كل الطرق التي من شأنها الحد من الانتهاكات الواقعة أو المحتملة احتمالا حقيقيا، وعليه وجب التمييز بين نوعين من الضوابط، الأولى ينبغي تفعيلها قبل اتخاذ القرار وَالثانية يجب مراعاتها أثناء تنفيذ القرار، وعليه سوف نتطرق إلى ذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الضوابط القبلية لممارسة مسؤولية الحماية

ونقصد بذلك مجموعة العناصر المادية والقانونية التي ينبغي التأكد منها قبل اتخاذ قرار التدخل، وإلاّ أصبح هذا الإجراء مشوبا بعدم الشرعية، الشيء الذي يعرضه إلى استهجان المجموعة الدولية، ومن ثمّ ترتيب المسؤولية الدولية لانتهاك الشرعية الدولية، لذا يجب توافر الضوابط التالية:

الضابط الأول: يجب أن يكون تفعيل مسؤولية الحماية تنفيذا لالتزامات دولية

مما لا شك فيه أن التدخل المشروع هو ذاك التدخل الذي يركّز على قواعد القانون الدولي وخصوصا التي لها علاقة مباشرة بحماية حقوق الإنسان، وذلك لأنه مهما يكن فإن الاختصاص الداخلي للدول مقيّد باحترام الالتزامات الدولية واحترام الدولة للقانون الدولي(22).

وعليه فكل الأفعال التي تنطوي على خسائر كبيرة في الأرواح والمؤسسة على نية الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي على نطاق واسع هو أمر موجب لترتيب المسؤولية الدولية للحماية.

الضابط الثاني: أن يتم ترتيب المسؤولية الدولية تبعا لقواعد القانون الدولي

إن ترتيب المسؤولية الدولية لا يتم ولا يكون مشروعا إلاّ إذا كان يستند إلى قواعد مؤسسة ابتداء ضمن أحكام القانون الدولي المتفق عليها، وتبعا لذلك ينبغي أن تكون الانتهاكات الواقعة أو المحتمل وقوعها مضمّنة في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية،(23) ولقد عبرت لجنة القانون الدولي في معرض تدخلها حول ضرورة أن يتوافق مبدأ مسؤولية الحماية وقواعد القانون الدولي

على أنه: "إن قواعد والتزامات القانون الاتفاقي أو العرفي تسرى بطبعها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز إخضاعها لحق استبعاد يمارس انفراديا"[24].

الضابط الثالث: تحرّي الحياد والموضوعية

ينبغي أن يكون الدافع الأساس وراء تحرك المسؤولية الدولية ابتداء وانتهاء هو حماية حقوق الإنسان الأساسية، وذلك حتى تبقى هذه المسألة في إطارها الذي شرعت من أجله.

الضابط الرابع: استنفاذ كل الطرق السليمة

حتى تبقى إثارة المسؤولية الدولية للحماية في الخانة الطبيعية لها ينبغي أن تستنفذ جميع الطرق السليمة التي يمكن أن تحمي حقوق الإنسان، وأن هذه المقاربة تكون آخر الحلول والخيارات المطروحة، بما في ذلك ضرورة إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية[25].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بتنفيذ مسؤولية الحماية

تخضع إثارة مسؤولية الحماية بقصد إعمالها إلى مجموعة من الضوابط حتى لا تخرج عن الحدود التي ينبغي أن تمثلها هذه الأخيرة من ذلك نذكر.

أولاً- تحديد قيمة الانتهاك الحاصل بدقة:

إن القدرة على تحديد جسامة الأضرار الحاصلة أو المتوقّعة وكذا تحديد ماهية الظروف الاستثنائية التي من شأنها إثارة المسؤولية الدولية له بالغ الأهمية كونه يلعب دور مفصلي في تقريب وجهات النظر بين الدول،[26] ولعلّ من أهم الأسباب التي تضفي الشرعية اللازمة لاتخاذ مثل هذه القرارات الحساسة هو تضامن الدول فيما بينها، وخصوصا إذا كان الغطاء تحت مظلة الأمم المتحدة، فإن ذلك يعطي مصداقية أكثر وشرعية أفضل، كونه يعد أهم ضمانات الحياد وأكثر نزاهة[27].

ثانياً- استهداف حماية حقوق الإنسان.

إن وضوح الهدف منذ البداية يعطي لهذا الحق الشرعية والمصداقية اللاّزمة، بل نستطيع تقرير أنه كلما تم الالتزام بالأهداف الإنسانية والمتمثلة في إنقاذ الأرواح وتقديم المساعدات الإنسانية كلما كنّا بصدد قيمة إنسانية[28].

ثالثاً- تحري مبدأ التناسبية بين الأهداف المتوخاة والأضرار الجانبية:

إن تحقيق الأهداف الإنسانية عن طريق استخدام القوة من شأنه إحداث أضرار جانبية أحيانا تكون ثقيلة النتائج، لذا يثار مبدأ التناسب حتى تبقى الموازنة دائما صحيحة وسليمة قدر الإمكان، ذلك أنه كلما كانت القيود المفروضة على التسلح واضحة فإن ذلك يقلل من احتمالية وقوع خسائر ومعاناة[29].

المطلب الثاني: الحدود الفاصلة بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني

إذا كان التدخل الإنساني مفهوما قديما دأبت المنظمات الدولية والعالمية وحتى الدول على فعله لأهداف إنسانية بحتة، وقد يكون أحيانا لأغراض يشوبها الغموض، ومن ثمّ بات من الضروري تحديد الحدود الفاصلة بين ما يسمى التدخل الإنساني والمسؤولية الدولية، وحتى نوضح هذه المسألة نتطرق إلى

المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، ثم نتناول تدرج المفهوم من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقصود بالتدخل الإنساني

إذا كانت مسؤولية الحماية ظهرت كمفهوم حديث بمناسبة دعوة رئيس الوزراء الكندي في سنة 2000جون كريتيان في مؤتمر الألفية لإنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل الإنساني والسيادة[30]، فإن التدخل من أجل الإنسانية يعد من المفاهيم التي مورست قديما، وعليه فالتدخل الإنساني يعد ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، فالمعاهدات الأولى في تاريخ البشرية 1978 ق/م بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين أكدت على حقيقة تقديس حياة الإنسان في إطار العلاقات بين بني البشر، ومن التعريفات التي أعطاها الفقه لهذه الظاهرة "نظرية التدخل من أجل الدفاع عن الإنسانية، هي تلك النظرية التي تضع قانون حق المراقبة الدولية للسيادة الداخلية لدولة ما، والتي تعتبرها هذه الدول مخالفة لقواعد الإنسانية وتزعم تنظيمها من الناحية القانونية، وتبعا لهذه النظرية كلما مست حكومة ما بالحقوق الإنسانية لشعبها يمكن لدولة ما أو منظمة دولية ما أن تتدخل لإلغاء الأعمال الحكومية المنتقدة، أو لمنع حدوث مثل هذه الأعمال في المستقبل، وعلى كل حال إحلال سيادتها محل سيادة الدول المراقبة بهذه الصفة".

فالتدخل الإنساني تبعا لهذا المنطلق هو عبارة عن تدخل إنساني مسلح بمعناه الضيق بموجبه تعلن الدولة أو مجموعة الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة[31]. ونتيجة للانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذه المسألة على اعتبار التنافي مع مبدأ السيادة، فقد وسع من هذا المفهوم ليشمل جميع التصرفات التي تؤدي المطلوب. فمثلا يرى الدكتور بوكرا ادريس أن التدخل الإنساني هو:" التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها".

ولقد ثار جدل ونقاش حول التدخل ومدى شرعيته خصوصا إذا أضفنا في الحسبان مبدأ السيادة في معادلة النقاش، الأمر الذي استدعى من المجموعة الدولية التفكير وبجد في حل هذه المعضلة القانونية الشائكة، وهذا ما كان بالفعل عند تبني مقاربة المسؤولية الدولية للحماية.

الفرع الثاني: تدرج المفهوم من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

كما سبق وأن أشرنا أنه دار نقاش حاد حول مدى مشروعية التدخل الإنساني في الكثير من المواطن، الأمر الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بتوجيه نداءات ملحة عام 1999و2000 للمجتمع الدولي يحثه للتوصل إلى حدّ فاصل في هذه المسألة، وذلك من خلال سؤاله الصريح والمركزي حيث قال: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسريبرين ينيتسا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"[32].

ولقد لاقت هذه الدعوة استجابة واسعة إذ عملت حكومة كندا مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة سنة 2000 لإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وكان موضوعها الرئيس هو "مسؤولية الحماية" حيث تبنت فكرة مفادها أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن أن تصيبها من القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، المجاعة،...لكن عندما تكون الدول غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي الأوسع قاعدة[33].

المطلب الثالث: تأثر مبدأ السيادة تبعا لتقرير مسؤولية الحماية

تعتبر السيادة بالنسبة للدول خطها الدفاع الوحيد الذي من خلاله تضمن اعترافا دوليا ينبني على أساس المساواة بينها وباقي الدول، على قدر من الكرامة وحرية التصرف، غير أن ذلك وتبعا للمتغيرات الدولية بدأ هذا المبدأ يتقلص بنسب متفاوتة، وذلك راجع لعدة أسباب نوجزها في ما يلي:

الفرع الأول: إعادة ترتيب الأولويات.

إذا كان حق الدول في سيادة مطلقة على جميع مجالاتها يعد حقا ثابتا وأي تصرف مخالف لذلك يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لها، فإن إعادة ترتيب بعض القيم الإنسانية أعاد التفكير في عدة مضامين دولية، ومثال ذلك القيم الأساسية المرتبطة بالإنسان، الأمر الذي زعزع من مكانة وقيمة السيادة المطلقة للدول، ذلك أن هذه الحقوق اكتسبت الطابع الدولي، بل اعتبرت من الأساسات المشتركة بين الدول[34].

الفرع الثاني: نضج فكرة الأمن البشري.

لم تعد فكرة حقوق الإنسان هي الضابط الناظم للعلاقة بين الدول، بل الأمر تعدى ذلك بكثير، وأصبح ما يسمى بالأمن البشري الذي فرض متطلبات كثيرة على الدول، ولعلّ أهم مسألة في هذه القضية هي كيفية معاملة الدول لشعبها، هذا الأخير لم يعد شأنا داخليا تتصرف فيه الدول كما تشاء، ومن ثم أصبحت السيادة الحد الأدنى لمضمون المواطنة الدولية الصالحة.

الفرع الثالث: الإنسانية تتفوق على السيادة

تبعا لما تمّ تبيانه فإن السيادة الوطنية للدول أصبحت تتقلص تدريجيا، وذلك لأنها وببساطة أصبحت في وضع مواجه لحقوق المجتمع الإنساني، الشيء الذي يحتم على المجموعة الدولية مجتمعة أو على الدول منفردة تقديم المبادئ الإنسانية العليا والمشتركة على السيادة المطلقة للدول، لأنها تمثل بحق إرثا مشتركا للبشرية جمعاء يجب على المجموعة الدولية تقريره واحترامه.

الخاتمة:

تعد الحماية الدولية من المواضيع الحديثة التي لاقت جدلا كبيرا تبعا للنظريات والآراء الفقهية، والتي حاولت أن تضع تصميما واضح المعالم تمثل في مسؤولية الحماية، غير أن هذه الجهود اصطدمت في كثير من الأحيان بمبدأ يعتبر الحجر الأساس في المواثيق الدولية، ألا وهو مبدأ السيادة الوطنية، مدعما بمبدأ آخر وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر أثار جدلا سياسيا بين الدول.

غير أن ظهور مبادئ أخرى على الساحة الدولية زعزع مراكز الكثير من المفاهيم المتداولة على الصعيد الدولي، ولعلّ في مقدمة ذلك الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، الذي جعل من ترتيب الأولويات في التنظيم الدولي المؤسس للعلاقات الدولية حتمية ضرورية، ذلك أن هذه الحقوق هي رابط مشترك بين شعوب العالم، بل يعتبر إرثا مشتركا للبشرية جمعاء وتبعا لذلك نخلص إلى لنتائج التالية:

1- كانت ولازالت السيادة الوطنية للدول خطا دفاعيا مكرسا في المواثيق الدولية الناظمة للعلاقات الدولية، غير أن هذا الحق يقابله التزام آخر يقع على عاتق الدول، وهو ضرورة إقرار وحماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذه الحقوق تستمد قيمتها ومكانتها من نفس الأساس الذي يؤسس لمبدأ السيادة الوطنية.

2- إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت أكثر من حتمية، كونها ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الأول، حازت إجماع الدول لارتباطها بالإرث المشترك للبشرية.

3- ضرورة إسناد مسألة الحماية الدولية إلى المجتمع الدولي، سواء من خلال الأمم المتحدة أوفي إطار التنظيم الدولي الإقليمي، ذلك من شأنه إضفاء الشرعية والحياد أكثر على مسؤولية الحماية الدولية.

الهوامش:

(1) إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، مقال منشورا على الموقع الإلكتروني http://wwahewar.qrg/debat/show.art.asp.

(2) العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2014/2013، ص110.

(3) رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثره في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2013، ص48.

(4) رقيب محمد جاسم الحماوي، نفس المرجع، ص30.

(5) محمود مرشحه، السيادة في عالم متغير، المجلة المصرية للقانون العدد66، مصر، سنة2010، القاهرة، ص 546.

(6) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمتشردين تسربا دخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 08.

(7) محمد صافي يوسف، نفس المرجع، ص08.

(8) مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة1984، ص191.

(9) زهير الحبيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد52، سنة1996، ص 103.

(10) محمد بن العربي، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، الحوار المتمدن، العدد4080، سنة 2013.

(11) كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص242.

(12) إيف ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية من تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر المجلد91، العدد 876 ديسمبر 2009، ص 158.

(13) محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة2007، ص377.

(14) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص101.

(15) Jean touxouz . droit international. Universitaire de France édition. Paris ;France ;1993 p 56.

(16) ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[17] قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا، الصادر في 27 جوان 1986، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، الفقرة 176.

[18] فرج الله، سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة2000، ص 423.

[19] حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009 ص 128.

[20] حمودة منتصر سعيد، نفس المرجع، ص109.

[21] فرج الله، سمعان بطرس، المرجع السابق، ص 423.

[22] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان- 2015/2014، ص303.

[23] بروتوبوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلية الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد ،العدد 884،سنة 2011، ص11.

[24] تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، ص79.

[25] هدى راغب، حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد112، سنة 1993 ص355.

[26] قزران مصطفى، المرجع السابق، ص323.

[27] محمد ينون، التدخل الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص109.

[28] بروتو بوميه، المرجع السابق،ص13.

[29] أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف(1949-1999)، نقلا عن شريف عتلم محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005،ص115.

[30] محمد بن العربي، المرجع السابق، ص1.

[31] محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص25.

[32] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، كانون الأول، ديسمبر 2001، ص02.

[33] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع، ص02.

[34] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع، ص15.